

بسم الله الرحمن الرحيم

التكييف الفقهي للمرابحة كما تجرّمها المصارف الإسلامية

المدخلة الموجهة للملتقى الوطني حول :

الصيرفة الإسلامية في الجزائر. بين متطلبات الواقع ومعوقات التطبيق .

من تنظيم جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 بالتنسيق مع مخبر تطبيق التكنولوجيات

الحديثة على القانون ومشاركة مصرف السلام يوم 9 ماي 2022

إعداد : الأستاذة الدكتورة : سعاد سطحي

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

المحور الثالث : العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .

عنوان المدخلة : التكييف الفقهي للمرابحة كما تجرّمها المصارف الإسلامية

الملخص : تعتبر المرابحة من أهم العمليات الاستثمارية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، إذ يحتل هذا العقد أهمية كبرى في المعاملات المالية الشرعية، وقد انتشر انتشارا واسعا في وقتنا الحالي، ونحن في هذه المدخلة سوف نتطرق إلى بيان حقيقة المرابحة في المصارف الإسلامية، وكيف تتعامل البنوك بهذا العقد والمراحل التي تمر بها، وما حكمها من خلال تفكيك هذا العقد وإعطاء الحكم الشرعي لكل جزئية من الناحية الفقهية، وبيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ، هذا ما سوف نفضيل فيه من خلال هذه المدخلة .

Résumé : Murabaha est l'une des opérations d'investissement les plus importantes adoptés par les banques islamiques, comme ce contrat occupe une grande importance dans les transactions financières légales, et qu'il s'est largement répandu à notre époque, et dans cette intervention nous aborderons l'énoncé de la réalité de la Mourabaha dans les banques islamiques, Comment les banques traitent-elles ce contrat et les étapes qu'il traverse, et quelle est leur décision en démantelant ce contrat et en donnant la décision juridique pour chaque partie en termes de jurisprudence , et en clarifiant la décision juridique pour cette transaction, qui est

adoptée par les banques islamiques, c'est ce que nous allons détailler dans cette intervention.

مقدمة :

إن المالية الإسلامية تزخر بمختلف المعاملات الاستثمارية، التي تدفع بعجلة النمو والتطور وتحقق الازدهار الاقتصادي. والصيرفة الإسلامية في وقتنا الحالي تجسد الجانب التطبيقي للمالية الإسلامية، ونحن في هذه المداخلة سوف نتناول إحدى العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمتمثلة في المربحة وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية : ما مفهوم المربحة كما تجرئها البنوك الإسلامية ؟ وما هي صورها و مراحلها ؟ وما الحكم الشرعي للمسائل التي يتضمنها بيع المربحة ؟ وكذا رأي الفقهاء المعاصرين في بيع المربحة الذي تجرئها البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال الخطة الآتية :

المطلب الأول : تعريف المربحة كما تجرئها البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: صور المربحة في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: المراحل التي يتم بها بيع المربحة

المطلب الرابع: المسائل التي يتضمنها بيع المربحة لدى البنوك الإسلامية

المطلب الخامس: رأي الفقهاء المعاصرين في بيع المربحة الذي تجرئها البنوك الإسلامية الخاتمة : تحتوي على نتائج البحث .

المطلب الأول : تعريف المربحة كما تجرئها البنوك الإسلامية

بيع المربحة كما تجرئها البنوك الإسلامية يسمى ببيع المربحة للأمر بالشراء والملاحظ على هذا العقد أنه ثلاثي الأطراف: الأمر بالشراء ، والمصرف الإسلامي و البائع ، بينما المربحة من قبل فقد كانت ثنائية تتم بين متعاقدين فقط:البائع والمشتري.

وعرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- تعريف مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشترئها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى<sup>(1)</sup>.

2- تعريف محمد سليمان الأشقر:

<sup>1</sup> -- بيع المربحة للأمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2/1133 .

يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً<sup>(2)</sup>.

### 3- التعريف الثالث أحمد ملحم:

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليها مسبقاً<sup>(3)</sup>.

أول من استعمل عبارة المربحة للأمر بالشراء د. سامي حمود في بحثه المنعون ب: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" والذي نال به درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته بتاريخ 1976/6/30. فبيع المربحة للأمر بالشراء اصطلاح ظهر حديثا بوجود البنوك الإسلامية.

وقد انتشر استعمال هذا الاصطلاح من قبل البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: صور المربحة في المصارف الإسلامية

تتعدد صور المربحة في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

1. بيع سلعة أو عقار يملكه البنك بريح مقدر ومتفق عليه بين البنك الإسلامي ومتعامل يرغب في شراء هذه السلعة أو العقار.
- 2 - طلب الراغب في شراء سلعة من البنك الإسلامي شراءها له محددًا له أوصافها، والثمن الذي سيدفعه له نظير قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له.
- 3 - طلب الراغب في شراء سلعة من البنك الإسلامي شراءها له مع تلبسها بمواصفات وكمية محددة واستنادًا إلى وعد الراغب في الشراء في إتمام الصفقة وشراءها منه بالأجل، وبيع محدد ومتفق عليه.

<sup>2</sup> - محمد سليمان الأشقر: بيع المربحة كما تجرّه البنوك الإسلامية 6.

<sup>3</sup> - أحمد ملحم: بيع المربحة 79.

<sup>4</sup> - المربحة للأمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص 978 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2. المربحة للأمر بالشراء د.

الصدّيق الضهير ص 995 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2.

4 - قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة يكون السوق في أمس الحاجة إليها أو شرائها بناء على طلب من الراغب في شرائها، ثم يبيعها البنك للأمر بالشراء أو لغيره مرابحة شريطة أن يتم العلم بثمن شراء السلعة وتكلفتها، مع ربح معين زيادة على كلفتها.

5 - طلب الراغب في الشراء من البنك الإسلامي شراء سلعة له على أساس التزامه بالوعد بشرائها في حالة مطابقتها للمواصفات المحددة وبزيادة ربح معين ومتفق عليه، وفي هذه الحالة إذا أخل المتعامل بالتزامه بالشراء، فإن البنك يبيع هذه السلعة، وفي حالة حدوث خسارة فإنه يعوضها من الأقساط التي دفعها المتعامل سابقا دفعا للضرر، والأمر نفسه في حالة إخلال البنك بالتزامه بتوفير هذه السلعة، التي قد يترتب عنها تعطيل مصالح المتعامل، فإن هذا الأخير يعرض عن خسارته من قبل البنك، كما أن البنك يضمن هذه السلعة ما دامت تحت يده، ولا ضمان عليه متى استلمها المتعامل .

6 - تكفل البنك الإسلامي في حالة كون البضاعة مستوردة بإتمام عقد البيع مع المتعامل قبل وصول البضاعة، وشحنها عن طريق وكيل البنك في البلد المصدر مما يجعل تكاليف الشحن على عاتق المتعامل .

7 - قيام المتعامل بالاتصال المباشر مع مصدر السلعة لشحنها، وإرسال وثائقها باسم البنك، وبوصول مستنداتهما يقوم البنك بدفع قيمتها إلى المصدر، ثم يتم عقد البيع مرابحة مع المتعامل وذلك بعد امتلاك البنك للسلعة لا قبله، ثم تسلم المستندات للمتعامل لاستلام سلعته.<sup>(5)</sup>

من خلال ما سبق نلاحظ بأن جل هذه الصور تصب في بيع الرابحة للأمر بالشراء، وبالتالي سوف نجليه ونفصل في مسائله وأحكامه من خلال هذه المداخلة، مع العلم بأن النقاش والخلاف وقع بين علمائنا المعاصرين في هذا النوع من المرابحة من حيث كيفية تطبيقه ومدى مؤامته لأحكام الشريعة الإسلامية .

### المطلب الثالث: المراحل التي يتم بها بيع المرابحة

يتم بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية بحسب الصورة الغالبة والمتعامل بها، بتتبع الخطوات الآتية:-

أ- طلب من المشتري ( الأمر بالشراء) يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة مع إرفاقه بتحديد مواصفاتها، والرغبة في معرفة ثمنها.

<sup>5</sup> - فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 307 . 309 .

ب- المصرف الإسلامي يطلب من البائع أن يرسل له فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

ج- وعد من المشتري بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.  
د- المصرف يدرس الطلب ، ويحدد الشروط والضمانات ( تحديد الثمن الذي يدفع دوريا من طرف المشتري ، والمدة التي يتم فيها دفع المبلغ بأكمله ، وهل المشتري لديه المقدرة على دفع هذا المبلغ أم لا ، وغير ذلك .... ) ، وقد يتم قبول هذا الطلب أو رفضه، وفي حالة القبول تتم المراحل الموالية .

هـ- شراء المصرف للسلعة نقداً، ويرسل موظفا لاستلامها ، وبذلك تدخل تحت ملكيته.  
و- توقيع عقد المراجعة حيث يقوم المصرف ببيع للسلعة الموصوفة للمشتري بأجل مع زيادة ربح متفق عليها ، وتسلم السلعة.

#### المطلب الرابع: المسائل التي يتضمنها بيع المراجعة لدى البنوك الإسلامية :

إن بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية يتضمن مسائل متعددة نتناولها على النحو الآتي:  
أولاً . الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

الأصل في البيوع أن الثمن يكون حالاً ، لأن من مقتضيات عقد البيع انتقال الثمن للبائع والسلعة للمشتري، ولكن قد يؤجل الثمن ويدفع للبائع على مراحل مع الزيادة في الثمن ، فما حكم هذه المعاملة ؟ :

اختلاف العلماء في حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> ، وبه قال كذلك الكثير من المعاصرين منهم : الشيخ ابن باز ويوسف القرضاوي ، وأيده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ .<sup>(7)</sup>

فالبيع بالتقسيط جائز ، فمثلما يصح للإنسان أن يبيع سلعته بسعر حال يصح له كذلك أن يبيعها بالتقسيط سواء كان ثمن التقسيط مساوياً للثمن الحال أو أكثر أو أقل منه ، فيجوز للتاجر أن يبيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال ، بشرط انصراف إرادة

<sup>6</sup> - الزيلعي : تبين الحقائق 87/4 ، و شرح الخرخشي 44/6 ، ابن قدامة : المغني 177/4 ، الشوكاني : نيل الأوطار 169/3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 195/ فما بعدها. وقد صنف الإمام الشوكاني رسالة أطلق عليها اسم : شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل ، وقال: "وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه" . نيل الأوطار 169/3

<sup>7</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 195/ .

## المتعاقدين إلى صيغة معينة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه على سؤال حول البيع إلى أجل (..... وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن).  
وقد احتج الجمهور على قولهم بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل بأدلة كثيرة منها:  
. من القرآن الكريم :

- 1- قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29.  
إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة ولا بد من أن تكون له ثمرة وتلك الثمرة داخلية في باب التجارة وليست داخلية في باب الربا والرضا ثابت لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة<sup>(8)</sup>.
- 2- وقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.  
فهذه الآية الكريمة عامة تشمل بعمومها البيع بثمانين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر، ولم يرد نص بتحريم البيع بثمانين .
- 3- وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة. الآية 282.

فالتقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والأجال معلومة<sup>(9)</sup>.  
. من السنة النبوية الشريفة :

- 1- عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ، قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا . ولنا على الناس ديون لم تحل ، قال : ضعوا وتعجلوا<sup>(10)</sup>
- تقاس الزيادة مقابل التأجيل على الوضع مقابل التعجيل.

- 2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: أني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني...<sup>(11)</sup> .

ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره ولم ينه

<sup>8</sup> - إبراهيم الدبوي: بيع التقسيط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 ص 229.

<sup>9</sup> - فتاوى إسلامية 2/239.

<sup>10</sup> - الدارقطني : سنن ، كتاب : البيوع ، باب : كتاب البيوع 3 / 46 . اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء ، الحفظ ضعيف ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

<sup>11</sup> - رواه البخاري : صحيح البخاري مع الفتح 6/116 ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 4/112.

عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل .

3- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل .<sup>(12)</sup>  
فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

- من المعقول :

أ . إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط.<sup>(13)</sup>

ب . تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل ، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلاً يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل.<sup>(14)</sup>  
ج . إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل، لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى ، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضرراً حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة ، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن .

القول الثاني: لا تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل والزيادة تعتبر من باب الربا المحرم وبهذا قال زين العابدين بن الحسين<sup>(15)</sup> . وبه قال وابن حزم الظاهري ، وأبو بكر الجصاص الحنفي<sup>(16)</sup> وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين منهم: عبد الرحمن عبد الخالق ورفيق المصري<sup>(17)</sup> . وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 المنعقد في دورة مؤتمره

<sup>12</sup> - رواه أبو داود .-. يعون المعبود للعظيم آبادي . 147/9-148، والبيهقي : السنن 287/5-288 .

<sup>13</sup> - ابن تيمية : مجموع الفتاوى 126/29 .

<sup>14</sup> - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

<sup>15</sup> - الشوكاني : نيل الأوطار 169/3 .

<sup>16</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 186/2-187 .

<sup>17</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 / 367 .

السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.<sup>(18)</sup>

وقد احتج هذا الفريق بأدلة منها:

. من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فالآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا وهي تقييد الإباحة في قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29. فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

2- قال تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" , والبيع بالزيادة في الثمن لأجل التقسيط , يدخل في بيع المضطر حيث ينعدم الرضا لأن المشتري لا يقدم على هذه المعاملة بهذه الزيادة إلا إذا كان محتاجا للسلعة , ولا يوجد معه الثمن للتسديد الحال .

من السنة النبوية الشريفة :

2- عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا<sup>(19)</sup>. وفي رواية أخرى (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)<sup>(20)</sup>. ووجه الاستشهاد بالحديث بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا<sup>(21)</sup>.

3- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس هو عندك"<sup>(22)</sup>.

ثانيا . اجتماع عدة عقود في صفقة واحدة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اجتماع عدة عقود في معاملة واحدة إلى القولين الآتيين :

القول الأول:

جواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد , وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية, استنادا إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة .<sup>(23)</sup>

<sup>(18)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1 / 447-448.

<sup>(19)</sup> - رواه أبو داود: . بعون المعبود للعظيم آبادي . 238/9 وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 150/5 .

<sup>(20)</sup> - الألباني : صحيح سنن الترمذي 8/2، والألباني : صحيح سنن النسائي 958/3 .

<sup>(21)</sup> - الشوكاني : نيل الاوطار 169/3.

<sup>(22)</sup> أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ماليس عنده"، 105/2.



## القول الثاني :

حرمة اجتماع عدة عقود في عقد واحد , وبذلك قال جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية والحنابلة في قول لهم , ولكن المالكية والشافعية استثنوا حالة واحدة فقط, وذلك باجتماع عقد البيع والإجارة حيث نصوا على جواز اجتماع عقدين في عقد واحد في هذه الحالة.<sup>(24)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- 1 - عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من باع ببيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" .
- 2 - حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة, وفي رواية صفقتين في صفقة .
- 3 - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع , ولا ربح ما لم يضمن , ولا بيع ما ليس عندك ."

ثالثا . حكم الوعد من حيث الإلزامية من عدمها :

إن في عقد المراجعة للأمر بالشراء يلزم المشتري بوعده وذلك بشراء السلعة بعد امتلاك المصرف لها , لقد اختلف الفقهاء ( رحمهم الله تعالى) في حكم الوعد هل هو ملزم أم لا ؟ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : الوعد ملزم ديانة وقضاء ويجب الوفاء به, وبذلك قال مجموعة من العلماء منهم : الإمام البخاري, وابن حجر العسقلاني<sup>(25)</sup> الإمام أبو القاسم سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الشاط من المالكية حيث قال : "والصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا".<sup>(26)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - من القرآن الكريم :

أ . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: 2 . 3 .

<sup>(23)</sup> ابن تيمية : نظرية العقد 188 .

<sup>(24)</sup> ابن قدامة ( موفق الدين ) : المغني 260/4 .

<sup>(25)</sup> - فتح الباري, شرح صحيح البخاري, 290/5.

<sup>(26)</sup> - إدرار الشروق على أنوار الفروق, بهامش الفروق, , 24/4 حيث ورد عنه : "والصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا".

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : "والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يَأْتَمُ بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك".<sup>(27)</sup>

ب. قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ مريم : 54.

وجه الاستدلال : إن المولى عزوجل أثنى في هذه الآية على سيدنا إسماعيل بكونه كان صادق الوعد وهذا يدل على أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به.

## 2 - من السنة النبوية الشريفة :

أ. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".<sup>(28)</sup>

ب. قوله صلى الله عليه وسلم : "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".<sup>(29)</sup> وفي رواية أخرى: {آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم}<sup>(30)</sup>

وجه الاستدلال: يفهم من خلال هذين الحديثين بأن من يخلف وعده يعتبر متصفا بصفة من صفات المنافقين، ولذا يجب على المسلم أن يوفي بوعدته. وأن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير من ارتكاب هذه الخصال.<sup>(31)</sup>

. القول الثاني : الوعد ملزم ديانة لا قضاء وبذلك قال جمهور العلماء فالوفاء به مستحب وليس واجباً لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاتته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يَأْتَمُ .<sup>(32)</sup>  
وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:  
. من السنة النبوية الشريفة :

<sup>27</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 290/5.

<sup>28</sup> - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد 289/5 .

<sup>29</sup> - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 .

<sup>30</sup> - رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 237/1.

<sup>31</sup> - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، 90/1.

<sup>32</sup> - وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية .فتح الباري، 290/5، وعمر سليمان الأشقر

:أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، 68، وأبوزهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره 70 ، العاني :قواعد الوعد الملزمة 761 مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج 2.

أ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفِي له فلم يفِ فلا إثم عليه"<sup>(33)</sup>

ب - قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب: فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك.<sup>(34)</sup>

. من المعقول :

- إن الوعد تبرع محض من الواعد والتبرعات غير لازمة مثل الهبة<sup>(35)</sup>  
- إن الالتزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم وهو أمر غير جائز شرعاً<sup>(36)</sup>

القول الثالث : وذهب المالكية إلى أنه إذا كان الوعد مرتبطاً أو مبنياً على سبب ودخل أحد الطرفين في الفعل بذلك السبب أصبح ملزماً مثل أن يقول شخص لآخر أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به.

قال الإمام سحنون (رحمه الله) : "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق".<sup>(37)</sup>

وهذا ما أيده مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم 40 - 41 (5/2 و 5/3)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

1 - الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

<sup>33</sup> - رواه أبو داود . بعون المعبود للعظيم أبادي . 231/14 ، وأخرجه الترمذي وقال : "غريب وليس إسناده بالقوي" .

<sup>34</sup> - مالك : الموطأ 318 وضعفه الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء 135/3 .

<sup>35</sup> - العاني : قواعد الوعد الملزمة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 764 .

<sup>36</sup> - أحمد ملحم : بيع المراجعة 163 .

<sup>37</sup> - أنوار البروق في أنواء الشروق المعروف بالفروق ، 25/4 .

- 2 - المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.
- 3 - في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.
- 4 - إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.
- 5 - إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة). والله أعلم

#### المطلب الخامس:

#### رأي الفقهاء المعاصرين في بيع المربحة الذي تجرّيه البنوك الإسلامية :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المربحة للأمر بالشراء إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : جواز بيع المربحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ، وقال بذلك الكثير من المعاصرين منهم الشيوخ الدكاترة يوسف القرضاوي<sup>(38)</sup> ، والصدّيق محمد الأمين الضيرير ، و عبد الستار أبو غدة ، وعلي أحمد السالوس<sup>(39)</sup> . وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، و المربحة للأمر بالشراء المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.<sup>(40)</sup>

و استدلووا على ذلك بما يأتي:

<sup>(38)</sup> بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية 7.

<sup>(39)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 991 و 1003 ، و 1059 ، و 1181 ، و 1191 ، و 1211 .

<sup>(40)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ، الجزء 2 / 1599 - 1600 .

1 - الأصل في المعاملات الإباحة: الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم<sup>(41)</sup> , وهذا ما قال به الإمام مالك وما تدل عليه نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمهم الله جميعاً).<sup>(42)</sup>

وقال الإمام ابن القيم : " ... وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على بطلانه, وهذا هو الصحيح , فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله , كما لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله, ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ."<sup>(43)</sup>

2 . إن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج , والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: { يريد الله أن يخفف عنكم } سورة البقرة الآية 185, وقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. سورة النساء الآية 28. ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " , وفي القول بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

3 . المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:  
قال الإمام الشاطبي: "فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً, وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها, فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكننا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته...."<sup>(44)</sup>

القول الثاني : حرمة بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وبذلك قال و محمد سليمان الأشقر.<sup>(45)</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد , ورفيق المصري<sup>(46)</sup> , وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها :

(41) توفيق علي وهبة , مجلة الوعي الإسلامي السنة الخامسة ( 1969 م ) الأعداد : 53 - 55 , ومصطفى أحمد الزرقاء : نظام التأمين . حقيقته والرأي الشرعي فيه . ص 58 , و عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 164 , و سعدي أبو جيب : التأمين بين الحظر والإباحة 43 , و إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري 51 , وعلي محيي الدين علي القره داغي : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 286 .

(42) وخالفهم في ذلك أبو حنيفة الذي ذهب إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل الإباحة , وهو مذهب الظاهرية , وما تدل عليه نصوص الإمام الشافعي وأصوله .

(43) أعلام الموقعين, ط: دار الجيل , بيروت , لبنان, 34/2 .

(44) الموافقات 150/3 .

(45) بيع المربحة كما تجر به المصارف الإسلامية 7 .

(46) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 965 , و1117, و1127 .

1 - قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ البقرة : 278. وقوله : ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة : 275.

من خلال هاتين الآيتين يفهم بأن الله عزوجل حرم الربا , وأعلن حربه على الذين يتعاملون به , و بيع المربحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا , فهو تحيل في بيع دراهم , و بدهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة , وهذا غير جائز.

2 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة, وفي رواية صفتين في صفقة , وعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"<sup>(47)</sup>

فبيع المربحة للأمر بالشراء يشتمل على عدة عقود في عقد واحد , كما هو مبين سابقا , وبالتالي فهو داخل في النهي الوارد في هذه الأحاديث .

3 - عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ قال : " لا تبع ما ليس عندك "<sup>(48)</sup>.

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلعة قبل امتلاكها , وفي بيع المربحة للأمر بالشراء يقوم البنك ببيع السلعة للعميل قبل دخولها تحت ملكيته , وهذا غير جائز شرعا .

4 - عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء"<sup>(49)</sup> إن عقد المربحة للأمر بالشراء يدخل في بيع الكالء بالكالء , لأن البنك يبيع السلعة المؤجلة التي لم يشترها بعد , والعميل يدفع الثمن مؤجلا بالتقسيط .

وبيع المربحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالء بالكالء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه.<sup>(50)</sup>

<sup>(47)</sup> سبق تخریج الأحاديث .

<sup>(48)</sup> أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ما ليس عنده"، 105/2، والترمذي كتاب البيوع، باب: "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده"، 351/2، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب : "النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن"، 737/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع ما ليس عند البائع"، 334/7.

<sup>(49)</sup> الحاكم : المستدرک، کتاب : البيوع , باب : البيوع 65/2 , والبيهقي : السنن الكبرى , كتاب : البيوع , باب : ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين 141/8 .

<sup>(50)</sup> القرضاوي : بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية 96.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى ما يلي :

- لقد خُطت الصيرفة الإسلامية خطوات مهمة وأثبتت وجودها في مجال الاستثمار الاقتصادي، وانتشرت في مختلف الدول منها الإسلامية وغير الإسلامية.
- تعامل الصيرفة الإسلامية بجملة من العقود الشرعية منها المضاربة المشاركة الإجارة ، المرابحة وغيرها من هذه العقود التي أحلتها الشريعة الإسلامية.
- تعتبر المرابحة من أهم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المصرف (للابتعاد عن بيع ما لا يملك)، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز شرعاً.
- الوعد الذي يكون في البداية من خلال إعراب الشخص عن شراء السلعة بعد تملك البنك لها، هو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، وهذا تماشياً مع رأي فقهاء المالكية .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالنجاح والرشاد وللقائمين على أشغاله بالتوفيق والسداد ، وما ذلك على الله بعزيز ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

#### قائمة المصادر والمراجع :

- . الألباني : محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط 1 : 1399 هـ / 1979 م. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان. صحيح سنن الترمذي: ط : 1 ، 1419 هـ / 1998 م مكتبة المعارف ،الرياض المملكة العربية السعودية . . صحيح سنن النسائي: ط : 1 ، 1419 هـ / 1998 م مكتبة المعارف ،الرياض المملكة العربية السعودية .
- . البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ( ت 458 هـ). . السنن الكبرى. ط: دار الفكر .
- . الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت 279 هـ). - سنن الترمذي. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت.
- . ابن تيمية : تقي الدين أحمد (ت 728 هـ). . مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف الرباط. ونظرية العقد عند ابن تيمية ، ط : 1 ، 1386 هـ / 1965 م ، مكتبة السنة المحمدية ،دمشق ،سوريا .

. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت : 852 هـ ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، كما قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. الخرخشي : أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101 هـ). . الخرخشي على مختصر خليل. دار الفكر.

. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ). - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط : دار الفكر.

. عبد العزيز بن باز وآخرون : - فتاوى إسلامية ، ط : 2 ، 1413 هـ ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

. القرافي : إدرار الشروق على أنوار الفروق، بهامش الفروق، ، ط : عالم الكتب. لبنان.

. ابن القيم : شمس الدين (ت 751 هـ). . أعلام الموقعين. ط: دار الجيل , بيروت , لبنان .

. ابن ماجه : . سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري. القاهرة.

. مالك بن أنس : . موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. ط 11 : 1410 هـ/ 1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

. النسائي : . سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/ 1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر. جدة، المملكة العربية السعودية.

. محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط : 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

. الأشقر: عمر سليمان. . أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. دار النفائس. الأردن.

. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. . الجامع الصحيح. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. الجصاص : أبو بكر : أحمد بن علي الرازي الحنفي. . أحكام القرآن. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. الحاكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين. دار الكتاب العربي. بيروت.

. فليح حسن خلف : المصارف الإسلامية ، ط : 1 ، 2006 ، دار: عالم الكتب الحديث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

. أبو داود : . السنن. تحقيق : محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان.

. الدارقطني : علي بن عمر. . السنن. ط : 4 . 1406 هـ/ 1986 م. عالم الكتب.



- . أبو زهرة : محمد . محاضرات في عقد الزواج وآثاره. دار الفكر العربي. القاهرة.
- . العراقي : تخرّيج أحدث إحياء علوم الدين للغزالي ، ط : 1 ، 1408 هـ / 1987 م ، دار العاصمة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- . العظيم آبادي : . عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط : 3. 1399 هـ/ 1979 م. تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.
- . ابن قدامة : . المغني. ط : 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- . توفيق علي وهبة ، مجلة الوعي الإسلامي السنة الخامسة ( 1969 م ) الأعداد : 53 – 55 .
- . مسلم بن الحجاج : الجامع الصحيح بشرح صحيح مسلم للنووي ط : 1403 هـ/ 1983 م. دار الفكر. بيروت.
- . مصطفى أحمد الزرقاء : نظام التأمين . حقيقته والرأي الشرعي فيه . ط: 4/1415هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت
- . إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد 43 ، ط: 1983 ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر،
- . جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري 12 ، ط: 2003/3 ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.
- . عيسى عبده : التأمين بين الحل والحرمة 17 – 18 ، دارالاعتصام، القاهرة .
- . سعدي أبو جيب : التأمين بين الحظر والإباحة ط: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان و دار الفكر، دمشق – سوريا .
- . الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المصري. تبين الحقائق ، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- . القرضاوي يوسف : بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية ، ط : 2 ، 1407 هـ / 1987 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .
- . الأشقر: محمد سليمان : بيع المربحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية ، ط : 2 ، 1415 هـ / 1995 م ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- . أحمد سالم ملحم : بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. ، الطبعة الأولى 1410 - 1989. نشر مكتبة الرسالة الحديثة - عمان